النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت

الاستاذة: **بوخالفة حدة**

أستاذة مساعدة " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

الملخص

إن متعهد الإيواء هو الذي يؤمن لكل شخص ، إنشاء المواقع عبر الأنترنت و استغلالها ،و تقديم خدمة تخزين المعطيات،و توفير الوسائل التقنية لمستخدمي الأنترنت. ولأن الدور الذي يؤديه متعهد الإيواء فني بحت لا يمكنه من الإطلاع على المحتوى المعلوماتي و لا تعديله أو حذفه، فالأصل عدم مسؤوليته جنائيا عن المضمون الإليكتروني غير المشروع ، و لكن هناك من يقول بخلاف ذلك، و هذا في حالة علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي و في حالة عدم تبليغ السلطات المختصة بذلك، أو العمل على إزالته .

Résumé :

Le fournisseur d'hébergement assure à toute personne la création et l'exploitation des sites internet , le stockage des données,ainsi que mettre des moyens techniques à disposition des internautes.

En raison de son role qui est simplement d'ordre technique , le fournisseur d'hébergement ne peut prendre connaissance du contenu informatif ni y apporter des modifications ou encore le suprimer , par ce fait , il n'est pas pénalement reponsable du contenu électronique illicite, toutefois il y a ceux qui voient que la responsabilité du celui-ci est engagée, en cas de connaissance par du caractère illicite du contenu informatif , ainsi qu'en cas de ne pas le rapporter aux autorités compétentes ou procéder à sa suppression.

المقدمة :

إن عملية تدفق المعلومات و البيانات عبر شبكة الأنترنت تقتضي تدخل العديد من مقدمي خدمات الأنترنت ، و هؤلاء تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها ، بدءا من متعهد الدخول ، إلى الناقل المادي للمعلومة ، وصولا إلى متعهد الإيواء ، و هذا الأخير يتولى مهمة تخزين المعلومات لعملائه ، حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها عن طريق المواقع التي يستضيفونها . و مهمة تشغيل الأنترنت تستلزم معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية ، و وضع منظومة قانونية كاملة تحدد النظام القانوني لمتعهد الإيواء و المسؤولية الجنائية عن ما يتم بثه في قنواته من محتوى معلوماتي غير مشروع .

و تأسيسا على ما تقدم، نتناول دراسة "النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت" من خلال مبحثين على النحو التالي :

نتطرق في المبحث الأول ، إلى تعريف متعهد الإيواء و الطبيعة القانونية للخدمة التي يؤديها عبر الشبكة، أما الثاني فسوف نبحث فيه عن حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء و شروط قيامها.

المبحث الأول : تعريف متعهد الإيواء و الطبيعة القانونية لخدمته

إن توفير خدمات الأنترنت، يحتاج إلى أشخاص تتظافر جهودهم في تحقيق الغاية من الولوج للأنترنت و منهم متعهد الإيواء.

المطلب الأول: متعهدالإيواء(مقدم خدمة الإستضافة) le fournisseur d'hébérgement

يعتبر متعهد الإيواء من أهم العاملين عبر الشبكة حيث يسهل على المستخدم إستخدام و الإستفادة من مزايا الشبكة العنكبوتية .

الفرع الأول : التعريف الفقهي

إن مصطلح إيواء (hébergement) بمعناه الإليكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية و المعلوماتية ، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الأنترنت في أية لحظة بغية بث المضمون المعلوماتي للجمهور و يتولى هذه المهمة متعهد الإيواء Fournisseur d'hébergement[1]، و هو كل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا يتولى تخزين التطبيقات و السجلات المعلوماتية التي تمكن المستخدم[2] من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الأنترنت[3]. و تتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الأنترنت ، حيث يتحتم على مستخدميها اللجوء إليهم للإستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية في الشبكة،و يمكن أن يكونو أحيانا من أشخاص معنوية عامة أو خاصة. و عرف متعهد الإيواء أيضا بأنه شركة تجارية أو أحد

أشخاص القانون العام الذي يسمح بوصول مستخدمي الشبكة لصفحات(web) على حاسباته الخادمة (server)[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

و قد عرفته المادتين 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية و المادة 6-1/2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي : (شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إليكترونية و صفحات الويب (web page) على حاسباته الألية الخادمة بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بالمجان و يضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت[5].

و قد عرفه المشرع الجزائري في عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 الصادر في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها[6] في المادة 2 فقرة د حيث جاء فيها: (2- أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها).

و في الأخير نخلص إلى أن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب web على حاسباته الخادمة مقابل أجر ، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة[7].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الإستضافة)

تعتبر خدمة الإستضافة من أهم خدمات الأنترنت ،و لهذا عمدت الإجتهادات القانونية لوضع الإطار القانوني لهذه الخدمة.

الفرع الأول: تقديم الخدمة مقابل أجر أو بالمجان إن إيواء متعهد الإستضافة على الحاسبات الألية الخاصة به، المضمون الإليكتروني لاصحاب المواقع مقابل أجر، يمكن هذا الأخير من الإستفادة من إستخدام مساحة معينة من القرص الصلب (disque dur) لمقدم خدمة الإيواء ، بحيث يبقى على إتصال مباشر و دائم بشبكة الأنترنت، و يتم تقديم و تحديد الأجر حسب الإتفاق بينهما في عقد الإيواء المعلوماتي[8]. يبدو المتعهد بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة ، و يكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات و حلقات مناقشة، إذن تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمثابة إبرام عقد إيجار يتمثل في تأجير جزء من القرص الصلب (المحل المؤجر) التابعة لمتعهد الإيواء(المؤجر) من طرف صاحب الموقع الإليكتروني (المستأجر).

أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزء من القرص ، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإليكتروني (المستعير)[9].

الفرع الثاني : عقد الظهور على الشاشة

هناك من يرى أن الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء هي يوصفها على أساس عقد الظهور على الشاشة ، وهو عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على الشبكة الأنترنت و بين مقدم

الخدمة ، و قد يشمل هذا العقد الأجهزة و الأدوات الإليكترونية حيث يمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع[10].

و يكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر و ذلك من خلال إسم و عنوان مستقل (privet domain name) كصفحة مستقلة(web page) أو من خلال جزء كصفحة داخلية على الموقع موجود أصلا و ظاهرة على الشاشة مثل (yahoo أو msn أو غيرها)[11].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

إن تحديد المسؤولية الجنائية في مواقع الإليكترونية ضرورة قانونية للحد من الإنتهاكات المرتكبة عبر الأنترنت .

المطلب الأول: حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

يمكن تكييف المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء في حالتين، كشريك في الجريمة و كفاعل أصلي في جريمة إخفاء الأشياء .

الفرع الأول : كشريك في الجريمة

إن متعهد الإيواء يقتصر دوره في إيواء المعطيات و البيانات لعملائه ، و ليس لديه السيطرة على هذا المحتوى، و بخصوص مسؤوليته كشريك في جريمة بث مادة معلوماتية غير مشروعة ، فلا بد أن يثبت مساهمته في نشر هذه المادة غير المشروعة عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة بمعنى أن تثبت مساهمته الإيجابية في الجريمة[12] ، و لا يمكن لمتعهد الإيواء التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات عكس ذلك و هذا بأن يثبت جهله بعدم مشروعية المضمون الإليكتروني. و حتى يسأل متعهد الإيواء كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة، لا بد أن يثبت قيامه بعمل من أفعال الإشتراك و هي التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ،و صورة الإشتراك المتصورة هنا هي المساعدة، و ذلك بأن يأتي أفعالا إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة و هذه المساهمة ليست مفترضة ، بل لابد أن يقام عليها دليل من الأوراق ، يتمثل في علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات، و ذلك في وقت لاحق على إكتشاف هذه الرسالة غير المشروعة[13]، إذا ثبوت عدم علم متعهد الإستضافة بعدم مشروعية المحتوى تنفي عنه صفة الشريك في الجريمة، و بذلك تنتفي معها المسؤولية الجنائية . إذا فشرط علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة في أي وقت ، تتحقق به صفة الإشتراك قبل متعهد الإيواء ، كما في الجرائم التي ترتكب بواسطة الموقع (web) ، و نفس الأمر ينطبق على الجرائم التي ترتكب على مواقع بروتوكول نقل الملفات عن بعد(ftp)[14].إن مبدأ قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء على أساس شريك في الجريمة إنما هو مستمد من إعتبار قيام متعهد الإستضافة بتوفير مكان للتأجير لناشر المعلومة غير المشروعة ، و بذلك فإن قيامه بعمله الفني

هذا يعتبر مساهمة منه في بث هذا المحتوى ، إلا أن بذلك لا يكفي لقيام مسؤولية متعهد الإستضافة بل يجب إثبات مدى علمه بوجود هذه المعلومات غير المشروعة على صفحاته،سواء وقت النشر أو في وقت لاحق على ذلك متى تم إكتشافه لعدم مشروعية المضمون المعلوماتي[15].

الفرع الثاني : مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء

إن متعهد الإيواء هو مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل الفنية اللازمة ليقوم الناشر أو صاحب المعلومة أو المنتج بنشر المعلومات عبر الشبكة ، و مساءلته عن جريمة إخفاء الأشياء هو ناتج من دوره في توفير المكان المؤجر للمستأجر (الناشر أو المؤلف أو المنتج) ليضع فيه المعلومات و المعطيات، و عندما يتضح أن هذه الأخيرة غير مشروعة تطرح مسؤولية متعهد الإستضافة الجنائية كمجرم لارتكابه جريمة الإخفاء. و في هذه الأخيرة لا بد أن تكون الأشياء التي تم إخفاؤها متحصلة عن جريمة و لذلك يفرق في هذه الجريمة بين حالتين:الأولى،أن يقتصر دور متعهد الإيواء على مجرد وضع معلومات غير مشروعة على الذاكرة الحية للحاسب ، فلا تقوم في حقه جريمة الإخفاء ، لأن محكمة النقض في فرنسا ترى أن المعلومات ليست كيانا ماديا يمكن حيازته و بالتالي لا يصلح أن يكون محلا للإخفاء[16] . لكن إن قام متعهد الإيواء بتسجيل المعلومات غير المشروعة على دعامة، و لتكن القرص الصلب للحاسب الخادم ، ففي هذه الحالة يقوم في حقه جريمة الإخفاء[17].

إذا فمتعهد الإيواء حتى يسأل جنائيا طبقا لأحكام جريمة الإخفاء يجب أن يتوفر عنصرين: الأول، أن يقوم بتخزين المعطيات غير المشروعة لديه في ذاكرة الحاسب الألي الخاص به. ثانيا، أن يكون على علم بعدم مشروعية هذه المعطيات عند استضافتها أو بعد بثها و لم يقم بإيقاف البث و ساهم في نشرها.

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

إن القول بمسؤولية متعهد الإيواء جنائيا عن المحتوى غير المشروع ، يستلزم منا تحديد شروط التي يجب أن تتوفر لتحققها .

الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

القاعدة العامة عدم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن المحتوى غير المشروع ،حيث لا يفترض علمهم بالمعلومة التي يخزنونها[18]، و لقد جاءت التوجيهات الأوروبية الصادرة في 2000/6/8 التوجيه بشأن التجارة الإليكترونية لتضع نظاما مشابها، فهي توجب على الدول الأعضاء مراعاة عدم مسؤولية مقدم الإيواء إلا بشروط معينة و هي :(أ- ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤوويه، و هذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية،...). فإذا علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو التي تضر بالغير كأن تكون قذفا و سبا ، أو تشهيرا بالضحية، أو كان من السهل أن يعلم ،

فإن تقع عليه مسؤولية جنائية نتيجة إهمال منه. و جاء في المادة 1/14 من التوجيه الأوروبي بأنه يمكن تقرير عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومة المخزنة بناء على طلب المستفيد(المستخدم أو المضرور) من الخدمة بشرط: (1-غياب المعرفة الفعلية لمزودي الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أوالمعلومات)[19]،و كذلك عدم مسؤوليتهم الدعاوى المتعلقة بالأضرار، نظرا لغياب المعرفة الفعلية و الكافية عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

الفرع الثاني : عدم التصرف

أولا:عدم الإخطار

و يقصد بالإخطار هنا إخطار السلطات المختصة أو الجهة المعنية ، فمقدم خدمة الإستضافة ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده. و حسب قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي (lcen) [20] إذا لم يتوقف بسرعة عن السماح بالدخول إلى الشبكة بعد أن يكون قد علم بمحتواه غير المشروع. فتقوم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن الطابع غير المشروع إذا لم يسارع بإخطار السلطات المختصة أو الجهة المسؤولة عنه بعدم مشروعية المضمون الإليكتروني. و نلاحظ أن إلتزام التصرف الذي يقع على المورد يكون متوقفا على شرط العلم الفعلي من قبله بالطابع غير المشروع للمحتوى-و عليه متى علم المورد أو وصل إلى علمه بأية وسيلة عدم مشروعية المعلومات أن يخطر السلطات المختصة بذلك.

ثانيا:عدم وقف البث :

و معنى ذلك أن يعلم مقدم خدمة الإستضافة بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواءا علما فعليا أن يكتشف ذلك بنفسه، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت، كأن يخطره مستخدم الأنترنت أو السلطات المختصة ، و رغم علمه هذا فإنه لا يبادر بمنع هذا المضمون غير المشروع من النشر، أو أن يوقف إذاعته و محوه من الموقع الإليكتروني و قد جاء التوجيه الأوروبي بإلزام مزودي خدمات الأنترنت باتخاذ إجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير المشروعة ، و ذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقية أو الفعلية ، و يجب أن تراعى هذه الإجراءات النظم القانونية للدول الأعضاء دون الإفتاءت على حرية الرأي و التعبير المكفولة قانونا[21].

وقد صدرت لائحة التجارة الإليكترونية رقم 2013 لسنة 2002 للمملكة المتحدة و أدخلت حيز التنفيذ 2002/8/21 [22] ، حيث جاء في نص المادة 19 من هذه اللائحة و التي تنظم المراقبة و أحكام إنهاء الخدمة ، على عدم مسؤولية مزودي الخدمات عن المحتويات المخزنة من أطراف أخرى بشرط:(على مزودي خدمة الأنترنت القيام على وجه السرعة بالأفعال التي تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات غير القانونية).

خاتمة

إن لدور مزود خدمة الإستضافة أهمية كبيرة على شبكة الأنترنت ، و خاصة في مواقع التواصل الإجتماعي ، باعتباره يوفر عمليات الحفظ و التخزين للبيانات و المعلومات ، و يجعلها متاحة لمستخدمي الأنترنت ،و لذلك يجب إيجاد تقنية فنية تسمح لموفر الخدمة الإيواء برصد و مراقبة ما يتم نشره على الموقع حتى يتمكن من دفع المسؤولية الجنائية عنه.

الهوامش

1- مروة زيد جوامير المندلاوي : المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت ،-دراسة مقارنة-،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الثاني ، 2014 ، ص 180 .

2- يطلق عليهم باللغة الإنجليزية Butinersأو Surfers أوUsere ، و بالفرنسية Utilisateurs de l'internet أو Inforoutiers أو Internautes ، و بالعربية متلقي ، مستهلك ، متصفح ، مستعمل .
و هو الشخص الذي يتصل بموقع من مواقع شبكة الأنترنت ، بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها. و قد يجمع بينها جميعا و هذا سبب تسميتنا له بمستخدم الأنترنت . أنظر في ذلك : عايد رجا الخلايلة :المسؤولية التقصيرية ،- المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 54 .

3- Le décret Européen n°2000-31"de 8 juin 2000 de la commerce électronique et Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004 منشور على http://www.legifrance.gouv.fr : تاريخ الولوج : 2015/03/27 على الساعة : 17:37. و لقد عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 96-659 الصادر عام 1996 العامل الفني بأنه : كل شخص طبيعي او معنوي يستغل شبكة الإتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ، و يورد إلى هذا الأخير خدمة الإتصالات عن بعد .مشار إليه لدى : عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002 ، ص150 .

4- جميل عبدالباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، لسنة 2000 ، ص134.

5- أحمد قاسم فرح : النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت ،- دراسة تحليليَّة مقارنة -، مجلة المنارة ، المجلد 13، العدد 9 ، 2007 ، ص 5 .و أيضا : Le décret Européen n°2000-31"de 8 juin 2000 de la commerce électronique et ،Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004 منشورين على http://www.legifrance.gouv.fr
تاريخ الولوج : 2015/03/27 على الساعة : 17:37.

6- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها،الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2009/08/16 .

7- محمد أمين الرومي : جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 114. و أنظر أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق الأول ، ص 141.

8- يعرف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه العقد الإليكتروني الذي بموجبه يمكن لمستخدم شبكة الأنترنت من الإطلاع على المعلومات و استخدامها مقابل أجر متفق عليه مسبقا. أنظر في ذلك : عبد الهادي كاظم ناصر و حسين عبيد شعواط : عقد الإيواء المعلوماتي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1 ،العدد 21 ، ص 133 . و عند إيواء الموقع الإليكتروني يتمتع التاجر بطريقتين : فإما أن يستضيف موقعه الإليكتروني على خادمه الشخصي (serveur) الذي يقع داخل مكان مادي ،أو أن يخزن موقعه الإليكتروني من خلال إستئجار مساحة قرص لدى متعهد الإيواء.أنظر في ذلك : رشا محمد تيسر حطاب و مها يوسف

خصاونة: تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإليكتروني ،مجلة الشريعة و القانون ،العدد 47 ، أفريل 2011، ص 373 .
9- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 7 ، تاريخ الولوج ، 20/05/2014 ، على الساعة12:55 http://www.sudoc.abes.fr ،منشورعلى :et8,p.6 et 7
10- عمر خالد رزيقات: عقد التجارة الإليكترونية ، -عقد البيع عبر الأنترنت- ،الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 85 .
11- عمر خالد زريقات ، نفس المرجع ، ص 86 .
12- عبد الفتاح بيومي حجازي :الحكومة الإليكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكنرية ، 2003 ، ص344 .
13- جميل عبدالباقى الصغير :المرجع السابق ، ص139 .
14- جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 141 .
15- أحمد صلاح الدين إبراهيم : ومضات في جرائم الأنترنت ،- المسؤولية الجنائية-،بحث منشور على الموقع ، http://www.eastlaws.com ، تاريخ الولوج : 22/02/2013 ، على الساعة 10:55 .
16- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق الأول، ص 143 .
17- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق الأول ، ص 143 .
18- محمد إبراهيم عرسان أبو هيجاء و علاء الدين عبد الله الخصاونة : المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع ،-دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإليكترونية لسنة 2000 و القانون الفرنسي - ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، أفريل 2010 ، ص 62 .
19- Le décret Européen n°2000-31"de 8 juin 2000 de la commerce électronique ،http://www.legifrance.gouv.fr منشورعلى
تاريخ الولوج : 2015/03/27 على الساعة : 17:37.أنظر في ذلك أيضا: دمحمد حسين منصور : المسؤولية الإليكترونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009 ، ص 202 .
20- Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004 منشور على http://www.legifrance.gouv.fr : تاريخ الولوج : 2015/03/27 على الساعة .17:37
21- أكمل يوسف السعيد يوسف : المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،2011 ، ص 19 .
22- Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the EuropeaEconomic and Social Committee – First report on the application of Directive2000/31/EC onelectronic commerce, COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at, section 4.7: منشور على الموقع http://europa.eu.int/eurlex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf ، تاريخ الولوج : 23/04/2015 ، على الساعة 18:35 .